

سنن البيهقي الكبرى

11405 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة عن نافع عن بن عمر قال لما ي افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله أفركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله وأبي بكر ه وطائفة من إمارة عمر فكانت الثمرة تقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله أ خمس رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب